

Distr.
GENERAL

A/RES/49/180
2 March 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/610/Add.2)]

١٨٠/٤٩ - احترام مبدئي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل في إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وفي سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية، وفي سبيل إقامة مجتمع يتمتع فيه الناس، بغض النظر عن العرق أو اللون أو المعتقد، تمتعاً تاماً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية على أساس من المساواة، ويشاركون بمحض حريتهم في تقرير مصيرهم،

وإذ تؤكد من جديد أيضا، في هذا السياق، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير،

وإذ تعترف بوجوب احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة في إجراء الانتخابات،

وإذ تعترف أيضا بأنه ليس هناك نظام سياسي واحد أو نموذج واحد للعمليات الانتخابية يناسب على السواء جميع الأمم وشعوبها، وبأن النظم السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية،

واقترنا منها بأن إنشاء الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في العمليات الانتخابية إنما يقع على عاتق الدول،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها في هذا الصدد،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١)، واللذين أكد المؤتمر فيهما من جديد أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

١ - تكرر التأكيد على أن لجميع الشعوب، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد مركزها السياسي، بحرية ودون تدخل خارجي، وأن تعمل على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق؛

٢ - تؤكد من جديد أن تحديد الأساليب وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، فضلا عن تحديد طرق تنفيذها وفقا لدساتير الشعوب وتشريعاتها الوطنية، أمر يعني تلك الشعوب وحدها، وأن على الدول بالتالي أن تنشئ الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في تلك العمليات؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن أي أنشطة تحاول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية، لا سيما لدى البلدان النامية، أو التي يقصد بها التأثير في نتائج تلك العمليات، إنما تخل بروح ونص المبادئ المقررة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تؤكد من جديد كذلك أنه ليست هناك حاجة عامة إلى أن تقدم الأمم المتحدة مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء إلا في ظروف خاصة، مثل حالات إنهاء الاستعمار، أو في إطار عمليات السلم على الصعيد الإقليمي أو الدولي، أو بناء على طلب دول معينة ذات سيادة، وبموجب ما يتخذه مجلس الأمن أو الجمعية العامة في كل حالة من قرارات، وبما يتفق بدقة مع مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛

٥ - تحث جميع الدول على احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق السيادي للشعوب في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٦ - تناشد بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو جماعات سياسية أو تزويدها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري، وعن القيام بأعمال يكون من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد؛

٧ - تدين أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين؛

٨ - تؤكد من جديد شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية، وبخاصة الشعب الفلسطيني، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني، مما يمكنها من تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دون تدخل؛

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إعطاء الأولوية لاستعراض العوامل الأساسية التي تؤثر تأثيرا سلبيا على مراعاة مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية، وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريرا في هذا الشأن في دورتها الخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤